

قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
وبالاول وتطلق بوجودهما ولو غير مرتين وبوجود احد
فصل اذا قال ان حضنت فانت طالق طلقت باول حيفه متيقن
ويجوز اذا حضنت حيفه تطلق باول الطهر من حيفه كاملة
في اذا حضنت نصف حيفه تطلق في نصف عادتها **فصل** اذا علقه
بالحمل فولدت اقل من ستة اشهر طلقت منه حلقه وان قال ان
لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطبها قبل استبراءها بحيفه في
الاول البائن وهي عكس الاولى في الاحكام وان علق طلقت ان كانت حاملا
بذكر وطلقتين بانث فولدت بهما طلقت ثلاثا وان كان مكانه ان
كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما **فصل** اذا علق طلقه
على الولادة بذكر وطلقتين بانث فولدت ذكر ثم انث حيا او ميتا
طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق به وان اشكل كيفية وقوعها
فواحدة **فصل** اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه
على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقتين فيهما
وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة وان
قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فوجدا طلق
في الاولى طلقتين وفي الثانية ثلاثا **فصل** اذا قال اذا حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت طلقت في الحال
لان علقه بطلع الشمس ونحوه لان شرط الحلق وان حلفت
بطلاقك فانت طالق **اولن** كل من كان طالق واعاده مرة
اخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث **فصل**
اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحقق او قال تنحى او اسكت فلان
وان بدت اكل الكلام فانت طالق فقالت ان بدت اكل به فعبدي
حرم

حرم اخلت بمينه ما لم ينوعه البراءة في مجلس حرم
فصل اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة
باذنه ثم خرجت بغير اذنه او اذن لها ولم تعلم او خرجت
تريد الحمام وغيرها او عدلت منه الى غيره طلقت في كل
لان اذن فيه كلما شاءت او قال الا باذن نريد فانت نريد
ثم خرجت **فصل** اذا علقه بمشيئتها بان او غيرها من
المرء لم تطلق حتى تشاؤ ولو ترأخى فان قالت قد شئت ان
شئت فشاء لم تطلق وان قال ان شئت وشاء ابوك او نريد
لم يقع حتى يشاء معا وان شاء احدهما فلا وانت طالق وعدي
حرم ان شاء الله وقعا وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
تعالى طلقت ان دخلت وانت طالق لرضا نريد او لمشيئته
طلقت في الحال فان قال اردت الشرط قبل حملك وانت طالق
ان رأيت الهلال فان نوى رؤيته لم تطلق حتى تراه والا طلقت
بعد الغروب بروية غيرهما **فصل** وان حلق اليد دخل اذا
اداروا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعض جسده او دخل
طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غيرها فلبس ثوبا فبذنه او لا
يشرب ماء هذا الاثناء فشراب بعضه لم يحث وان فعل
المحلول عليه ناسيا او جاهلا حث في طلاق وعتاق فقط
وان فعل بعضه لم يحث الا ان ينوي به وان حلق ليفعله لم
يبر الا بفعله كله **باب التاويل في الحلق** ومعناه
ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فاذا حلق وتناول بمينه نوحه
الا ان يكون ظاهرا فان حلقه ظاهرا لم يبر عندك شيء وله
عنده ودعية بمكان فنوى غيره او عما الذي او حلق ما نريد
ها هنا ونوى غير مكانه او حلق على امرته لا سرقته من شيئا

بغير اذني
بغير علم
بغير اذنه
بغير علم
بغير اذنه
بغير علم

الان